

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠٠٣

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية

بمناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لحرب أكتوبر ١٩٧٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء - بجلسته المعقودة في ٢٣/٩/٢٠٠٣ :

قـرـر :

(المادة الاولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية فئة الخمسة جنيهات والجنه الواحد

بمناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لحرب أكتوبر ١٩٧٣ حسب النماذج المرفقة وبالفئات

والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي ،

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً .

٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠.٠٠٢ . (اثنان في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمتر) .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠.٠٠٢ . (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٠٠ (مائة) قطعة .

ثانياً - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

٠,٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً .

٠,٠٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

٠,١٠٠ . (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٢ . (اثنان في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمترًا) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٢ . (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٢٠٠ (مائتي) قطعة .

ثالثاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

٠,٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٠,٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ . (خمسة في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٨ . (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٨٠٠ (ثمانمائة) قطعة .

رابعاً - عملة فضية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

٧٢.٠ . (سبعائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨.٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠.٠٠٥ . (خمس في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمس وثلاثون ملليمتر) .

الوزن : ١٥ جم (خمس عشر جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠.٠٠٨ . (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٠٠٠ (ألف) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة

على الوجه التالي :

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات : ٢١٥٠.٠٠٠ جنيهاً .

قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد : ٦٦٦.٠٠٠ جنيهاً .

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات : ٢٦.٥٠٠ جنيه .

قطعة فضية فئة الجنيه الواحد : ٢١.٥٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد





